

الْقَضَاءُ بِالْقَرَارِ

عِنْدَ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ
مِنْ كِتَابِهِ: «الطَّرُقُ الْحَكَمِيَّةُ»

تَأْلِيفُ

د. عَبْدِ الْمُحْيِي بْنِ مُحَمَّدٍ السَّبِيلِ

عُضُوهُيَّةُ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ أَمِّ الْقُرَى

قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ



(ح) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السييل، عبد المجيد محمد

القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية من كتابه الطرق الحكيمة. /

عبد المجيد محمد السييل - الدمام، ١٤٣٨هـ

٩٦ ص؛ ٢١×١٥ سم

ردمك: ٧ - ٨٢ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرائن (أصول فقه) ٢ - الإثبات (فقه إسلامي) ٣ - القضاء

في الإسلام أ. العنوان

١٤٣٨/٣٩٨١

ديوي ٢٥٧,٥

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٥٠٣٨٥٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سلسلة البحوث العامة المحكمة (٦٨)

القضاء بالقراءات

عند ابن قيس الجوزية

من كتابه: «الطرق الحكمية»

تأليف

د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد :

فإن «القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة»^(١)، أنزل الله أصوله في كتابه، وبَيَّن رسوله ﷺ حدوده وأحكامه.

وإن مما جاءت به الشريعة لتحقيق العدل، ورفع الظلم عن الناس، بيان أحكام البينات، والبراهين والعلامات، وما يشترط لها، وما يحتاج به منها، وما يترك، وما يقدم منها، وما يؤخر.

وإن من أهم هذه البينات التي لا يستغني عنها حاكم، ولا يغفلها عاقل، ولا تخلو منها قضية غالباً: القرائن والأمارات، خصوصاً في هذا العصر، الذي كثرت فيه القرائن والعلامات، وتعددت صورها، وأشكالها، واختلفت مجالاتها وأنواعها، وصارت اليوم من أكثر الحجج والبيانات التي تبنى عليها الأحكام

(١) هذا من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صدر رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري. انظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب،



القضائية، مما يحتاج معه الحاكم والباحث في القضاء الإسلامي لمعرفة أحكامها، ومجالات أعمالها، والتعرف على أنواعها.

وإن من أهم الكتابات في موضوع القرائن وأشهرها ما كتبه الإمام المجتهد ابن قيم الجوزية في كتابه الفريد القيم: «الطرق الحكمية»، فقد حرر فيه القول فيها، وحشد فيه الأدلة النقلية والعقلية، والتطبيقات الفقهية، وذكر ما يتصل بذلك من البيانات الأخرى، وما يشترط فيها، وذكر الخلاف، والمناقشة، والترجيح.

ومع عظيم منزلة هذا الكتاب، وعظيم مكانة مؤلفه، الإمام الفقيه المجتهد ابن قيم الجوزية، إلا أنني لم أجد من أفرد رأيه يبحث، ليعرض كلامه عرضاً وافياً، يجمع ما تناثر من أقواله، وما تفرق من درره واستدلالاته، وبديع استنباطاته، فعزمت على القيام بما أستطيعه من ذلك في بحث، جعلت عنوانه: «القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية من كتابه الطرق الحكمية»، جمعت فيه أقواله وأدلته واستنباطاته، واستخرجت من كلامه تقسيمات مهمة في هذا الموضوع، ورتبت فيه مباحثه على الطريقة المعاصرة في البحوث الأكاديمية، وقارنتها بأقوال غيره مع التعليق على ذلك^(١).

(١) كتب عدد من الباحثين المعاصرين رسائل علمية (ماجستير، دكتوراه)



وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بالإمام ابن القيم، وكتابه «الطرق الحكيمة». وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بالإمام ابن القيم.

والثاني: التعريف بكتاب الطرق الحكيمة.

ثم المبحث الأول: مفهوم القرينة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرينة لغة واصطلاحًا.

والثاني: مفهوم القرينة عند الإمام ابن القيم.

= القضاء بالقرائن، الباحث: عبد الله البار، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح السدلان، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم الفايز، القضاء بالقرائن المعاصرة، للدكتور عبد الله العجلان، القرائن المادية المعاصرة، للدكتور زيد القرون. وقد سجل في جامعة أم القرى رسالة دكتوراه بعنوان: (أثر القرائن الطبية المعاصرة في القضاء وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية). للباحث: محمد فايز القرني، عام ١٤٣٦هـ.



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

المبحث الثاني: حكم القضاء بالقرائن . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن .

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرائن .

المبحث الثالث: أقسام القرائن وشروط العمل بها، وفيه

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها .

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها .

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن .

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج، يليها فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات .

وقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي :

أولاً: جمع كلام ابن القيم رحمته الله المتفرق في المسألة الواحدة، وجعله في المبحث المناسب له .

ثانياً: ذكر أهم الأدلة التي أوردها ابن القيم يرحمه الله في المسألة، من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول .

ثالثاً: تخريج الأحاديث التي استدل بها ابن القيم، وإيرادها بنصوصها المحفوظة في كتب السنة، مع نقل كلام العلماء في الحكم على ما يحتاج لذلك منها .



رابعاً: الاعتناء بذكر أوجه الدلالة التي ذكرها ابن القيم رحمته الله للأدلة التي استدل بها.

خامساً: التعليق على ما يحتاج من كلام الإمام ابن القيم، واستنباط الأحكام من كلامه رحمته الله، ومقارنة ذلك بأقوال غيره من الفقهاء.

سادساً: ذكر تقسيمات وأنواع للقرائن مستنبطة من كلام ابن القيم، مع ذكر الشواهد والأمثلة عليها.

سابعاً: إيراد النقول النصية، من كلام ابن القيم، الدالة على ما توصل إليه الباحث، من استنباطات، تبين مذهب ابن القيم، في المسألة محل البحث.

ثامناً: اقتصر في تراجم الأعلام على ترجمة ابن القيم رحمته الله لأن رأيه هو محل البحث، وأغفلت الترجمة لغيره.

تاسعاً: النسخة التي اعتمدها لكتاب «الطرق الحكمية»، هي المطبوعة بتحقيق: الدكتور/ نايف الحمد، وإشراف: العلامة الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله.

إضافة إلى ما هو معروف ومقرر في الأبحاث الأكاديمية، من توثيق النصوص، ونسبة الأقوال لقائلها، ونحو ذلك.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

١٠

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً
 لوجهه الكريم، وأن يغفر للإمام ابن القيم، ويسكنه فسيح
 جنانه، ويجزيه خير الجزاء على ما قدم للعلم وأهله.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
 أجمعين.





التمهيد

في التعريف بالإمام ابن القيم وكتابه الطرق الحكيمة

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكيمة».







المطلب الأول



التعريف بالإمام ابن القيم^(١)

يعد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أشهر علماء السنة، وقد جعل الله له بين الناس منزلة عالية، ومكانة سامية، وقبولاً بين العامة والخاصة، ونفع الله بمؤلفاته المتنوعة، وأبحاثه القيمة، حتى صارت مرجعاً في فنون شتى: في العقيدة، والفقه، والحديث، والأخلاق والسلوك، واللغة العربية وغيرها.

ومع أن شهرته تغني عن ذكر ترجمته، إلا أن العرف البحثي يقتضي الترجمة له رَحِمَهُ اللهُ، تذكيراً للناسي، وتبييناً للمبتدي، وتأكيذاً للمنتهي.

وفيما يلي ترجمة موجزة، تتناسب مع حجم البحث، وتحقيق المقصود من الترجمة إن شاء الله، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

(١) مصادر ترجمته: أعيان العصر، ٣٦٦/٤؛ الوافي بالوفيات، ١٩٥/٢؛ البداية والنهاية، ٥٢٣/١٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٠/٥؛ الدر الكامنة، ١٣٧/٥؛ المقصد الأرشد، ٣٨٤/٢؛ المنهج الأحمد، ٩٢/٥؛ شذرات الذهب، ١٦٨/٦؛ البدر الطالع، ٥٩/٢؛ الأعلام، ٥٦/٦؛ تسهيل السابلة، ١١٠٠/٢؛ معجم المؤلفين، ١٠٦/٩؛ ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ألوكة - قسم الكتب



اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية^(١).

اشتهر بابن قيم الجوزية؛ لأن والده (واسمه: أبو بكر) كان قيماً للمدرسة الجوزية بدمشق، وهي المدرسة المنسوبة لواقفها يوسف بن الإمام أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي. وقد ولد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بدمشق عام ٦٩١ هـ^(٢).

طلبه للعلم وأعماله:

اشتغل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بطلب العلم منذ صغره، على والده، وغيره من علماء عصره، كالشهاب النابلسي، والقاضي تقي الدين سليمان، وفاطمة بنت جوهر، وعيسى بن المطعم، وأبي بكر بن عبد الدائم وغيرهم^(٣).

كما لازم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من عام ٧١٢ هـ حتى عام ٧٢٨ هـ، وهي السنة التي توفي فيها شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧٠؛ البداية والنهاية، ١٨/ ٥٢٣.

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧٠؛ البداية والنهاية، ١٨/ ٥٢٣؛

الأعلام، ٦/ ٥٦؛ ابن قيم الجوزية، بكر أبو زيد، ص ٢٤.

(٣) أعيان العصر، ٤/ ٣٦٦؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/ ١٧١؛ الدرر



رَحِمَهُ اللهُ. وصار لا يذكر ابن القيم إلا ويذكر معه شيخه غالباً^(١).

وقد انتفع ابن القيم بشيخه ابن تيمية انتفاعاً عظيماً، ظهر أثره في أقواله واختياراته ومصنفاته، وكثيراً ما يورد أقوال شيخه وسؤالاته له في كتبه، وربما خالفه أحياناً في بعض اجتهاداته، إذ كل منهما يختار ما يراه راجحاً بحسب الدليل، لا تعصباً لقول مجتهد، ولا انتصاراً لمذهب إمام.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي نشر علمه بما صنفه من التصانيف الحسنة المقبولة»^(٢).

وقد تتلمذ عليه علماء كبار، من أشهرهم: الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وقد أورد ترجمة لشيخه في كتابه: «الذيل على طبقات الحنابلة»، وبها ختم تراجم كتابه.

ومنهم: الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكر في تاريخه: «البداية والنهاية» ترجمة لشيخه، ووصف صلته بشيخه ابن القيم ومنزلته عنده^(٣).

يقول ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

«لازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة... وأخذ عنه العلم

(١) البداية والنهاية، ١٨/٥٢٣.

(٢) البدر الطالع، ٢/٥٩، شبكة الألوكة - قسم البحوث، ١٨/٥٢٣.



القضاء بالقرآن عند ابن قيم الجوزية

خلق كثير، من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظمونه، ويتلمذون له كابن عبد الهادي وغيره^(١).

* وكان من أعماله:

تدريسه في المدرسة الصدرية، كما أمّ بالمدرسة الجوزية مدة طويلة، وتلمذ عليه خلق كثير، واشتغل رحمته الله بالتصنيف، فصنف من الكتب فرائد، وكتب في أنواع العلم وفنونه روائع وفوائد، وغرائب وعجائب، بهر بها العقول، وأقر له بالفضل فيها العلماء الفحول، ساعده على ذلك مكتبة عامرة، فيها من الكتب والنوادير الشيء الكثير، فقد اقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

يقول ابن كثير رحمته الله:

«له من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»^(٢).

وقد بارك الله في وقته وعلمه، ووفقه للعبادة، والتصنيف، والتدريس، وغيرها من أوجه الخير والطاعة، وجعل الله له

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧٣/٥.

(٢) البداية والنهاية، ٥٢٤/١٨ وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/٥.



القبول الواسع، رَحِمَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ.

❖ عبادته :

كان ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ آية في كثرة العبادة وطول الصلاة، وكثرة الذكر.

يصف ذلك تلميذه ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فيقول :

« كان رَحِمَهُ اللهُ ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك... وكان في مدة حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير.. وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف، أمراً يتعجب منه»^(١).

❖ مصنفاته :

صنف ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مصنفات عظيمة في فنون كثيرة، وكتب الله لمصنفاته قبولاً في حياته، ولا زالت بحمد الله مصنفاته لها المنزلة العالية، والنموذج المحتذى عند أهل السنة والجماعة.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٣. وانظر: البداية والنهاية ١٨/

٥٢٣؛ شذرات الذهب، ٦/١٦٨؛ البدر الطالع، ٢/٥٩.



يصف الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ مصنفاته فيقول :

«له من حسن التصرف، مع العذوبة الزائدة، وحسن السياق، ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، بحيث تعشق الأفهام كلامه، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب، وليس له على غير الدليل معول في الغالب، وقد يميل - نادرًا - إلى المذهب الذي نشأ عليه»^(١).

ومن أشهر مصنفاته رَحِمَهُ اللهُ المطبوعة :

- ١- زاد المعاد في هدي خير العباد.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ٣- الطرق الحكمية.
- ٤- تهذيب سنن أبي داود.
- ٥- الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية.
- ٦- بدائع الفوائد.
- ٧- الصواعق المنزلة على الجهمية والمعتلة.
- ٨- اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الفرقة الجهمية.
- ٩- مفتاح دار السعادة.
- ١٠- الداء والدواء.



١١ - الكلم الطيب .

١٢ - تحفة المودود في أحكام المولود .

وغيرها من المؤلفات ^(١) ، وقد ساق الشيخ القاضي العلامة/ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ مصنفاته في كتابه: «ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده» .

❖ وفاته :

توفي الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بدمشق في شهر رجب عام ٧٥١ هـ ^(٢) .

❖ ثناء العلماء عليه :

أثنى جمع من علماء الإسلام على الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ثناء يليق بمقامه وقدره، ووصفوه بما هو أهله .
ومن ذلك :

١ - قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ :

«الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي... كان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره» ^(٣) .

(١) انظر جملة منها في: أعيان العصر، ٤/٣٦٨؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ٥/١٧٠؛ المقصد الأرشد، ٢/٣٨٥ .

(٢) أعيان العصر، ٤/٣٦٨؛ الأعلام، ٦/٥٦ .

(٣) المعجم المختص، ١٢/٢٦٩ - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٢- قال الصفدي:

«كان ذا ذهن سيال، وفكر إلى حل الغوامض ميال، قد أكب على الاشتغال، وطلب من العلوم كل ما هو نفيس وغال، وناظر وجادل الخصوم وعادل... وكان يسلك طريقة العلامة تقي الدين ابن تيمية في جميع أحواله»^(١).

٣- وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

«كان قليل النظير - بل عديم النظير - في مجموع أموره وأحواله»^(٢).

٤- وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

«تفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيه المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبدية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك»^(٣).

٥- وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

«كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف، ومذاهب

(١) أعيان العصر، ٤/ ٣٦٧.

(٢) البداية والنهاية، ١٨/ ٥٢٤.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ١٧١/ ٥، شبكة الألوكة - قسم الكتب



السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية... وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة»^(١).

٦- وقال ابن العماد رَحِمَهُ اللهُ:

«المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم»^(٢).

٧- وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ:

«العلامة الكبير، المجتهد المطلق، المصنف، المشهور... برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف»^(٣).

هذه بعض أقوال العلماء في حقه، ولا شك أن من قرأ مصنفاته، وعرف أقواله واختياراته، سيعرف منزلته ومكانته، ويعرف فضله وإمامته.

رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، على ما بذل من نشر الفقه، والسنة، والدعوة إليها، والرد على مخالفها بالحجة والبرهان.



(١) الدرر الكامنة، ١٣٨/٥.

(٢) شذرات الذهب، ١٦٨/٦.

(٣) البدر الطالع، شبكة الألوكة - قسم الكتب





المطلب الثاني



التعريف بكتاب «الطرق الحكيمة»

يعد كتاب «الطرق الحكيمة» من فرائد الكتب في بابهِ، ومن أصدق الكتب في تصوير منهج ابن القيم في البحث والمناظرة، وحسن العرض والأسلوب، والاستقصاء في البحث، وذكر الأقوال والمذاهب، والاستطراد في الاستدلال، مع قوة الاستنباط، والرد على المخالف.

وقد حماه الله من التعصب لمذهب، أو التقليد لإمام، أو الانتصار للنفس والهوى، بل كان قائده دليله، من كتاب ربه، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، كما كان ذلك مسلك إمامه، الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ، وهو طريقة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

وسأتناول هنا الحديث عن وصف الكتاب، ومزياه، في النقاط التالية:

أولاً: تناول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في هذا الكتاب أمرين أساسيين: الأمر الأول: السياسة الشرعية بمعناها الواسع، والأمر الثاني: طرق الإثبات ووسائله من البينات، التي جاء الشرع باعتبارها،



وما يصح فيها، وما لا يصح، وقد تناول على سبيل التفصيل والاستقصاء الكلام على القرائن.

ثانيًا: امتاز كلام ابن القيم رحمته الله بقوة حجته، ورده على مخالفه، وتحرره من التعصب.

ثالثًا: احتل حديث ابن القيم عن القرائن والفراسة الجزء الأكبر من الكتاب، وهو حديث مفصل، ولا غرو فقد كان موضوع القرائن السبب الرئيس في تصنيفه للكتاب، كما جاء ذلك في مقدمة الكتاب إذ يقول ابن القيم رحمته الله:

«أما بعد: وسألت عن الحاكم أو الوالي، يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له بها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البيّنات...»^(١).

رابعًا: يعد موضوع القرائن من أهم الموضوعات القضائية، المتعلقة بالبيّنات، وقد نبه ابن القيم رحمته الله على أهمية ذلك فقال:

«فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقًا كثيرًا، وأقام باطلاً كبيرًا، وإن توسع فيها، وجعل معوّله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد»^(٢).

(١) الطرق الحكمية، ص ٣.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٤ نوكة - قسم الكتب



وقال أيضًا:

«والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهد، وفي القرائن الحالية، والمقالية، كفه في كليات الأحكام، أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله»^(١).

خامسًا: حظي هذا الكتاب بمكانة عالية بين كتب القضاء، وطرق الإثبات، منذ عصر المؤلف إلى اليوم، فها هو ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) يرجع في كتابه «تبصرة الحكام» إلى مواطن عديدة من «الطرق الحكمية»، بل إنه في الاحتجاج بالقرائن لخص أدلة ابن القيم رحمته الله، وأورد منها أربعة عشر دليلًا^(٢)، كلها من أدلة ابن القيم، ولم يزد عليها شيئًا. وهكذا الحال فيمن جاء بعده.

سادسًا: تعد عناية الفقهاء بموضوع القرائن، والحكم بها قليلة في غالب كتب الفقه، وربما أعرض كثير منهم عن ذكرها في البيّنات، وطرق الإثبات، ويكتفون بذكر بعض الفروع والجزئيات المبنية على القرائن، كمتاع الزوجين عند اختلافهما،

(١) الطرق الحكمية، ص ٦.

(٢) تبصرة الحكام، ١٠١/٢، شبكة الألوكة - قسم الكتب



ونحوها من مسائل مبثوثة متفرقة، حتى جاء ابن القيم رحمته الله فأوضح المعنى العام للقرينة، وذكر الأقوال، وبسط الأدلة، وجمع ما تفرق، وحرر ما اشتبه وأشكل من مسائل.

سابعاً: رغم هذه الأهمية الكبرى للكتاب؛ إلا أنه لم يجر عليه شيء من الأعمال العلمية كاختصاره، أو شرحه، أو نظمه، أو غير ذلك، ولم أجد من الأعمال عليه سوى كتاب واحد عبارة عن مختارات لمواطن من الكتاب، منقولة بالنص غالباً، وليس عليها شرح ولا تعليق، وهو ما قام به شيخنا العلامة/ محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله في كتابه: «مختارات من الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

وقد جاء في مقدمة الشيخ للكتاب: «أحببت أن أقيد المهم مما يمر بنا في هذا الكتاب، مشيراً إلى الصفحات من طبعة المدني، وإذا وقع في العبارة: (قلت) فهو من كلامي، وإذا كان بين الكلمتين نقط هكذا (...) فهذا إشارة إلى أن في الكلام حذفاً»^(١).

والكتاب مع فهارسه يقع في (١٢٠) صفحة.

ثامناً: أورد ابن القيم رحمته الله الأقوال في الاحتجاج بالقرائن، وأفاض واستقصى في ذكر الأدلة على مشروعيتها.



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

ولقد أظهر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فَقَهًا عَظِيمًا، واستقصاء عجيبيًا،
للأدلة، والشواهد، والأمثلة، وأقام الحجج النقلية والعقلية على
صحة ما ذهب إليه وانتصر له.

تاسعاً: ناقش ابن القيم المخالفين، ورد عليهم بالحجة
والبرهان، ونقل عن عدد من الأئمة الفقهاء، ما يؤيد اختياره
ومذهبه.

عاشراً: سَلِمَ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْجُمُودِ، وتحرر من
التعصب، ونأى بنفسه عن التقليد، وسار في اختياره وترجيحه
على ما يراه من الدليل.

حادي عشر: اعتمد ابن القيم في كتابه على مصادر عديدة
في فنون متنوعة، وقد بلغت مصادره أكثر من مئة كتاب، ساقها
محقق الكتاب في مقدمته^(١).

وإن كل ناظر في كتب ابن القيم عموماً، وفي هذا الكتاب
خصوصاً يلحظ مثل هذه المعاني والمزايا، وقد سبق إلى ذلك
الواصفون لمؤلفاته، العارفون بمنزلتها.

ومن ذلك قول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ :

(١) مقدمة د/ نايف الحمد في تحقيقه لكتاب «الطرق الحكيمة» ص ٦٩،
وهي رسالته للدكتوراه، وهي الطبعة التي اعتمدها في إيراد النقول عن



«إذا استوعب الكلام في بحث، وطول ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما ينشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل»^(١).

وبعد:

فهذا مجمل القول في وصف الكتاب، وبيان مزاياه، وهي جزء من كل، ويسير من كثير، والله الموفق.







المبحث الأول مفهوم «القرينة»

* وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم.







المطلب الأول



مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحاً

❖ القرينة لغة:

القرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة^(١).
وهي: مؤنث القرين، وهو المصاحب الملازم^(٢).
واقترن الشيء بغيره: اتصل به وصاحبه، واقترنا: تلازما.
والقرينة: النفس، والزوجة^(٣).
وَقَرَنَ الشيءَ بالشيء: جمع بينهما، وَقَرَنَ الشيءَ إلى الشيء: وَصَلَهُ وَشَدَّهُ إليه^(٤).

❖ القرينة اصطلاحاً:

يذكر الفقهاء في كتب القضاء أحكام البيئات وأنواعها،
ووسائل الإثبات وعددها، وقد اختلفوا في معنى البيئة، وفي

(١) التعريفات، ص ١٧٤.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، ص ١٥٧٨؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠.

(٣) مجمل اللغة، ص ٥٤٧؛ مختار الصحاح، ص ٤٧٦؛ القاموس المحيط، ص ١٥٧٨؛ المعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٤) مجمل اللغة، ص ٥٤٧؛ المفردات، ص ٤٠١؛ مختار الصحاح، ص



القضاء بالقرائن عند إيه قيم الجوزية

اعتبار القرائن منها، فجمهورهم على أن القرينة لا تدخل في معنى البينة، لأن البينة في الشرع محصورة في الشهادة، وذهبوا إلى أن وسائل الإثبات والبيانات محصورة بعدد لا تصح الزيادة عليه.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما إلى أن البينة أعم من الشهادة، وأنها تشمل كل ما يظهر الحق ويبينه، لذا فإن البيانات ليست محصورة بعدد ولا نوع، فيدخل في معناها القرائن وغيرها مما يبين الحق ويظهره.

والناظر في كتب الفقهاء يجد أن أكثرهم لم يذكر القرينة بتعريف مستقل، ولم يفرّدوا الكلام عليها، وإن احتجوا بها في مواطن متفرقة من كتب الفقه، ومن تكلم منهم عنها كان كلامه مقتضياً^(١).

والتعريف الذي وجدته للمتقدمين: تعريف الجرجاني للقرينة

(١) يقول الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: «وسائل الإثبات» ص ٥٠٠: «الفقهاء لم يذكروا القرينة مع وسائل الإثبات إلا قليلاً، ولم يخصصوا لها باباً مستقلاً، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبواب والفصول والأحكام، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء، فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، ويختلفون في التفصيل». وانظر خلاف الفقهاء في معنى البينة، وخلافهم في عدد البيانات في: تبصرة الأحكام، ١٠١/٢؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ٦٠٥/٢؛ تعارض البيانات، الشنيطي، ص ٣٨، ص ٤٤. شبكة الألوكة - قسم الكتب



في كتابه: «التعريفات» فقال: أمر يشير إلى المطلوب^(١). وهو تعريف في الحقيقة لا يشير إلى المطلوب ولا المقصود. وقد حاول عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين تعريف القرينة، أورد هنا تعريفين منها:

١ - تعريف الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء رحمته الله: هي كل أمانة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه^(٢).

٢ - تعريف الشيخ الدكتور صالح السدلان: هي الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة، وظروفها، وما يكتنفها من أحوال^(٣).

ويظهر لي أن القرينة عند الفقهاء يقصد بها: كل علامة أو أمانة تصحب أمراً فتدل على الحق أو بعضه^(٤).



(١) ص ١٧٤.

(٢) المدخل الفقهي، ٩١٨/٢ وبهذا التعريف عرفها أيضاً الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: وسائل الإثبات، ص ٤٨٩، وجاء في مجلة الأحكام العدلية (١٧٤١م): «القرينة القاطعة هي: الأمانة البالغة حد اليقين».

(٣) القرائن ودورها في الإثبات، ص ١٤.

(٤) انظر تعريفات أخرى في: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٦/٣٣؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٣٣٠؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، العجلان، ص ١١٠.





المطلب الثاني



مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم

لم يُعرّف ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ القرينة تعريفاً خاصاً كمصطلح، لكن يفهم من كلامه أن القرينة عنده تدخل في معنى البينة، فالبينة عنده أعم من أن تحصر في الشهادة أو غيرها من وسائل الإثبات، وقد عرف البينة بأنها: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يعرف مسمّاها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة، والدليل، والبرهان، مفردة ومجموعة»^(١).

وحيث إن القرينة تظهر الحق وتبينه فهي إذاً تدخل في مسمى البينة، وابن القيم كما تقدم يرى بأنه لا يصح حصر البينة في معنى الشهادة، كما صنع بعض الفقهاء؛ لأنه حصر لمعناها الواسع، الذي جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

(١) الطرق الحكمية، ص ٢٥ ونحوه: ص ٦٤ وانظر: إعلام الموقعين، ١/



كما أنه يرى أن «البينة» و «العلامة» و «الأمانة» كلها ألفاظ متقاربة^(١)، وكأنه يجعل حكمها واحد من حيث الاحتجاج بها، وبناء الحاكم حكمه عليها، بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، فيرى أنه لا محذور في تسميتها فراسة أيضًا^(٢).



(١) الطرق الحكمية، ص ٢٦.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٧.





المبحث الثاني حكم القضاء بالقرائن

* وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن .

المطلب الثاني: رأي الإمام ابن القيم في القضاء بالقرائن .





المطلب الأول



مدى مشروعية القضاء بالقرائن

اختلف الفقهاء في حكم القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، التي يحكم القاضي بموجبها، على قولين في المسألة^(١):

القول الأول:

مشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، والحكم بموجبها بين الخصمين. وهذا القول هو ما جرى عليه عمل كثير من الفقهاء في المسائل الفقهية وجزئياتها، ولو لم يكن منصوفاً عليه في كلامهم عن طرق الإثبات ووسائله، وذلك لأن كثيراً منهم لم يفرد الكلام عليها بمبحث، أو قسم مستقل، وإنما أجروا العمل بها في المسائل الفقهية الجزئية.

وممن صرح بالاحتجاج بها، وذهب إلى مشروعية الحكم

(١) وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٠. وانظر: دور القرائن، أبو الحاج، ص ٢١؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدنان، ص ٣٩؛ القضاء بالقرائن، العجلان، ص ٢٩؛ أمانة - قسم الكتب



بها: الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن فرحون، وجمع كبير من الفقهاء^(١).

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللهُ:

«فصل: في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات، قال ابن العربي: على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهو قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة»^(٢).

* الأدلة:

استدل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على المشروعية بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول، ومن الأدلة التي

(١) انظر: قواعد الأحكام، ٥٦/٢؛ السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ١١١؛ مجموع الفتاوى، ٣٢٦/٣١؛ تبصرة الحكماء، ١٠١/٢؛ معين الحكماء، ص ١٦٦؛ حاشية ابن عابدين، ٣٥٤/٥؛ مجلة الأحكام العدلية، م ١٧٤١؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ٤٩.

(٢) ١٠٤/٢ وقد سرد بعدها أكثر من خمسين مسألة. وقد فرق بين الحكم بالقرائن، والحكم بالفراسة، فاحتج بالأولى ولها، وقال عن الثانية: «الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحرز والتخمين، وذلك فسق وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أحيزت شهادة التوسم للضرورة في محل مخصوص للضرورة»، ١١٥/٢.



ذكرها ابن القيم وغيره:

١ - قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٣٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٣٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾ [يوسف].

وبهذه القرينة توصل عزيز مصر إلى معرفة براءة يوسف عليه السلام، وتبين له صدق يوسف عليه السلام، وقد جعل الله ﷻ هذه القرينة في كتابه عظة للمؤمنين، وتذكرة لهم، فكانت حجة يستدل بها.

قال ابن القيم رحمته الله:

«قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، بل لم يعبه، بل حكاها مقررًا لها» (١).

٢ - قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (١٨) [يوسف].

قال القرطبي رحمته الله:

«استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

من الفقه كالقسامة وغيرها. وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب على الناظر: أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف بالحكم بها، قاله ابن العربي ^(١).

٣- ما ذكره الله ﷻ في كتابه من آيات فيها إثبات الاستدلال بسيما الإنسان على حاله، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

وقوله جل وعلا: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَمَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

قال ابن القيم رحمته الله:

«وهم المتفرسون الآخذون بالسيما، وهي العلامة» ^(٢).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت امرأتان

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٩/ ١٥٠. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/ ٤٠؛ تبصرة الحكام، ٢/ ١٠١.

(٢) الطرق الحكمية، ص ١٢، وانظر: تبصرة الحكام، ٢/ ١٠١.



معهما ابناهما، فجاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود، فأخبرته، فقال: اتوني بالسكين، أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى متفق عليه^(١).

فقد عمل سليمان عليه السلام بالقرينة التي ظهرت له من شفقة الصغرى على أنها أم الولد، ولم يوجب عليها برهاناً أو بينة. قال ابن القيم رحمه الله:

«فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة!! فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك، على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: «هو ابنها»، وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعله اطلع عليها الحاكم، لم يلتفت إليه أبداً»^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، رقم ٣٢٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم ١٧٢٠.

(٢) الطرق الحكيمة، ص ٨، الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

٥- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها» متفق عليه ^(١).

قال ابن القيم رحمته الله:

«فجعل وصفه لها قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة» ^(٢).

٦- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده، حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، ثم غمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد: أنا قتلت، فقال: هل مسحتما

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ٢٢٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم ١٧٢٢.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٠. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢. شبكة الألوكة - قسم الكتب



سيفيكما؟ قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، سَلَبَهُ^(١) لمعاذ بن عمرو بن الجموح» متفق عليه^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، فالدم في النصل^(٣) شاهد عجيب»^(٤).

٧ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة، ألم تري أن مُجْزَرًا المُدَلَجِيَّ دخل، فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه^(٥).

(١) السَّلَبُ هو: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ٢٩٧٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، رقم ١٧٥٢.

وجاء في شرح مسلم للنووي ٥٦/١٢: «وإنما أخذ ﷺ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أنخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السَّلَب، فلم يكن له حق في السلب».

(٣) النصل: حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض. القاموس المحيط، ص ١٣٧٣.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٦٧٧١؛ ومسلم في صحيحه،



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

«حكم رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده رَحِمَهُمُ اللهُ بالقافة، وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب، وليس ههنا إلا مجرد الأمارات والعلامات»^(١).

٨ - حديث عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله، وكنت ممن لم يُنبت فخلِّي سبيلي» رواه أحمد وغيره^(٢).

وهذا حكم من النبي ﷺ بالأماراة الظاهرة على بلوغهم، وتكليفهم، واستحقاقهم للعقوبة^(٣).

٩ - عن جابر بن عبد الله رَحِمَهُمُ اللهُ قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ :

«فهذا اعتماد في الرفع إلى الطالب على مجرد العلامة،

= حديث رقم ١٤٥٩.

(١) الطرق الحكيمة، ص ١٠. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم ١٨٧٧٦، والترمذي في سننه، كتاب السير، رقم ١٥٨٤، وقال: حديث صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم ٤٤٠٤ وسكت عنه.

(٣) الطرق الحكيمة، ص ٩؛ تبصرة الحكام، ١٠٣/٢. شبكة الألوكة - قسم الكتب



وإقامة لها مقام الشاهد»^(١).

١٠ - أن النبي ﷺ حكم بموجب اللّوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا دم القتل^(٢).
قال ابن القيم رحمه الله:

«إنه اعتماد على ظاهر الأمارات، المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجوز للحاكم، بل يجب عليه، أن يثبت له حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم ير ولم يشهد.

فإذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها»^(٣).

١١ - أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه، وادعى نفاده، فقال له: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك^(٤).

(١) الطرق الحكمية، ص ١٢. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٦٩.

(٣) الطرق الحكمية، ص ١١. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٢/٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم ٢٩٩٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى،

حديث رقم ١٨٣٨٧، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم ٥١٩٩،

وقال ابن حجر في الفتح (٥٤٨/٧): «رواه البيهقي بإسناد رجاله



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

«فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها»^(١).

وقال أيضًا:

«ففي هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم»^(٢).

١٢ - أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكم - والصحابة متوافرون معه - برجم المرأة إذا ظهر بها حمل، ولا زوج لها، ولا سيد، اعتمادًا على القرينة الظاهرة^(٣).

١٣ - أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - ولا يعلم لهما مخالف - قالا بوجوب الحد على من وجد في فيه رائحة الخمر، أو قاءها، اعتمادًا على القرينة^(٤).

١٤ - عمل الخلفاء والأئمة على قطع يد من وجد المال المسروق معه، وهي قرينة أقوى من البينة والإقرار^(٥).

١٥ - أن الهارب وفي يده عمامة، وعلى رأسه أخرى، وآخر

(١) الطرق الحكمية، ص ١٤.

(٢) الطرق الحكمية، ص ١٧، وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٣) الطرق الحكمية، ص ١١، تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٤) الطرق الحكمية، ص ١٢؛ تبصرة الحكام، ١٠٣/٢.

(٥) الطرق الحكمية، ص ١٢، شبكة الألوكة - قسم الكتب



حاصر الرأس يجري خلفه، يجعل المرء الناظر لهما يعلم علمًا ضروريًا، أن العمامة لحاصر الرأس، وأن الهارب بالعمامة معتد عليه، ومستول على مال غيره، مع أن الأصل: أن من كانت العين تحت يده، فإنه مالك لها، لكن تركنا هذا الأصل عملاً بالظاهر الذي يفيد العلم بأنه غاصب لمال غيره.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره هذه الحجة:

«فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تفيد ظناً ما، عند عدم المعارض، على هذا العلم الضروري اليقيني، وينسب ذلك إلى الشريعة»^(١).

فهذه كما ترى خمسة عشر دليلاً، استدل بها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، ونقلها أو بعضها عنه كثير ممن جاء بعده، وكان من أشهرهم ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»^(٢).

❏ القول الثاني:

لا يشرع القضاء بالقرائن، وبه قال بعض الفقهاء كالرملّي والجصاص وغيرهما^(٣).

(١) الطرق الحكيمة، ص ١٩.

(٢) تبصرة الحكام، ١٠١/٢ وما بعدها.

(٣) أحكام القرآن، ١٧١/٣؛ البحر الرائق، ٧/٢٠٥؛ تكملة رد المحتار ٧/

٤٣٧. وانظر: الفروق، القرافي، ١١٠/٤، ق ٢٣٩ حيث يقول: «أخذ

الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء، مع كون



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها^(١):

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً، آدم، كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين»، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد، فلاعن النبي ﷺ بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه» فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء» رواه البخاري^(٢).

قالوا: فهذا الحديث وما في معناه^(٣)، الدالة على عدم اعتبار

= الخصم مشهوراً بالفساد والعناد، الغالب: مصادفته للحق، والنادر خطؤه، ومع ذلك: منعه الشارع منه، وحرمة. ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

(١) نظام القضاء في الإسلام، زيدان، ص ٢٢٢؛ القضاء بالقرائن، البار، ص ١١٨؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٠٩؛ وسائل الإثبات، ابن معجوز، ص ٣٨٥؛ طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٣٥.

(٢) في صحيحه، حديث رقم ٥٣١٠.

(٣) انظر الأدلة الأخرى في معناه في: القضاء بالقرائن، البار، ص ١٢١، =



الشبه، مع كونه من القرائن الظاهرة، دليل عدم حجية القرائن، إذ لو جاز العمل بها لأقام النبي ﷺ حد الزنا على المرأة بما ظهر من أمارات وقوع الزنا منها، فدل تركه ﷺ إقامة الحد على إبطال العمل بالقرائن.

* ونوقش:

أن قرينة الشبه ليست قوية توجب إقامة الحد، وقد وجد الشبه بين أناس ليس بينهم قرابة، لذا فلم يعمل النبي ﷺ بهذه القرينة، والقرينة إذا عارضها ما هو أقوى منها من قواعد الشرع، ككون الولد للفراش، ودرء الحد بالشبهات، فإنه لا يعمل بها، ويصار للأقوى من الأدلة.

ووجه آخر: أن النبي ﷺ درأ حد الزنا عن المرأة لكون اللعان قد وقع، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [النور] (١).

٢- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: وما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك

= وما بعدها.



هذا نزعه» رواه البخاري^(١).

قالوا: فلم يعتبر النبي ﷺ هذه القرينة - وهي اختلاف لون الولد عن أبيه - دليلاً على نفي الولد من أبيه، فدل هذا على إبطال العمل بالقرائن.

* ونوقش:

أن هذه القرينة ضعيفة، فلم تعتبر، بدليل ما ذكره ﷺ من احتمال يدل على ضعف هذه القرينة، فيبطل العمل بها^(٢).

٣- أن القرائن تقوم على الظن والتخمين، وليست منضبطة، فلا يصح الحكم بها.

* ونوقش:

لا نسلم أن القرائن مبناها على الظن والتخمين، بل كثير منها مبناه على الأمارات والعلامات القوية، والحجج القاهرة، وما وجد منها مبناه على التخمين، فلا يحتج به، وإنما الحجة في القرائن المنضبطة الظاهرة في الدلالة، والبالغة أحياناً رتبة اليقين، أو ما يقرب منه.

❏ الترجيح:

الراجح من قولي الفقهاء في المسألة هو: القول بمشروعية

(١) في صحيحه، حديث رقم ٥٣٠٥.

(٢) القضاء بالقرائن، البار، ص ١٢٢. شبكة الألوكة - قسم الكتب



العمل بالقرائن، وذلك لأمر:

- ١ - أن القول بمشروعية العمل بالقرائن هو ما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، كما تقدم ذلك في الأدلة.
- ٢ - أن إعمال القرائن، والاحتجاج بها، واعتبارها إحدى البيانات، التي يثبت بها الحقوق، هو ما عليه أكثر الفقهاء في تطبيقاتهم، بل إن كثيراً من القرائن يُجمع العقلاء على اعتبارها، وضرورة العمل بها، لما يقوم في النفوس من صحة دلالتها، وما يستنبط منها.

ومن تتبع نصوص الفقهاء، وجدها طافحة بالاحتجاج بالقرائن على اختلاف مذاهبهم، وإن نازع بعضهم في اعتبارها بينة؛ لكنه في التطبيق لا يمكنه الإعراض عنها، أو ترك العمل بها، وربما سماها بغير اسمها^(١).

- ٣ - أن رد هذه البينة، وترك العمل بها، يفضي إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وتسليط الظلمة عليهم.

- ٤ - أن هذه القرائن لا تنحصر في صفة ولا هيئة ولا عدد، بل لا زالت تظهر في كل عصر قرائن تكشف الحقائق، وتظهر الوقائع، وتبين الأمور، وتوضحها وضوحاً وبيانا لا تماثله البيانات الأخرى، كالشهادة، أو القافة، أو غيرها، خصوصاً في هذا

(١) انظر: تبصرة الحكام، ٢/ ١٠٤؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥١١.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

العصر، فقد بلغت بعض القرائن مبلغاً يقرب من اليقين، أو غلبة الظن، كالحكم بالبصمات، وتحليل الحمض النووي، وما ترصده الكاميرات، وغير ذلك^(١)، إذا استوفت هذه القرائن شروطها الطبية والمخبرية وغيرها من الشروط المعتبرة عند أهل هذا الشأن؛ لتكون برهاناً، وبينه، وحجة ظاهرة، لا يمكن ردها إذ في ردها إضاعة للحق، وإضرار بالخلق، وبالله التوفيق.



(١) كتبت العديد من الرسائل العلمية في القرائن المعاصرة، منها: القضاء بالقرائن المعاصرة، د/ عبد الله العجلان؛ القرائن المادية المعاصرة، د/ زيد آل قرون؛ طرائق الحكم، د/ سعيد الزهراني، ص ٣٤٧.





المطلب الثاني



رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن

تقدم فيما سبق أن الإمام ابن القيم رحمته الله ذهب إلى القول بمشروعية القضاء بالقرائن، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، وقد احتج ابن القيم رحمته الله لهذا القول بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، أوردت منها خمسة عشر دليلاً هي من أهم أدلته.

لقد اعتنى ابن القيم رحمته الله في كتابه «الطرق الحكيمة» بهذه المسألة عناية كبرى، وكان كلامه في تقرير مشروعية العمل بالقرائن، والاستدلال له، وضرب الأمثلة عليه، هو لب الكتاب وجوهره، وسبب تصنيفه ومقصده.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أهمية هذه المسألة، وعظيم شأنها، وكبير الأثر المترتب عليها، في مواطن متعددة من هذا الكتاب، أوردت بعضها في التمهيد، وأورد هنا نصوصاً أخرى، فمن ذلك قوله:

«فها هنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع. ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنه من المصالح، تبين له: أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها، ووضعها. وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»^(١).

وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يؤكد على أن القرائن بينة من البينات، ثبت في الشرع ما يدل على اعتبارها، والعمل بها، فيقول:

«فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام»^(٢).

كما أنه ينبه على خطورة إغفال القرائن، وترك العمل بها، والآثار المترتبة على ذلك، فيقول:

(١) الطرق الحكمية، ص ٦.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٧ الألوكة - قسم الكتب



«فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق، والناس في هذا الباب: طرفان ووسط»^(١).

ويبين رحمه الله الطريق الوسط بقوله:

«إن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم، وأحكم، وأعدل، أن يخص طرق العدل، وأماراته، وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها، وقيامها بموجبها.

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات»^(٢).

(١) الطرق الحكمية، ص ١٢٧ - (٢) كتاب الطرق الحكمية، ص ٣١.



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

فهذه النصوص وغيرها مما تقدم، تؤكد بجلاء، انتصار ابن القيم للحكم بالقرائن، بل وضرورة ذلك، والإثم على من أغفلها، وضيع حقوق الناس بسبب إهمال القرائن وتركها.

ويؤكد ابن القيم أيضًا: أن العمل بالقرائن ليس محصورًا في نوع من القضايا دون غيرها، بل هو عام شامل، فيشمل جميع الحقوق، وأنواع العقوبات: القصاص، والحدود، والتعزيرات.

فهو يرى أن القصاص والحدود يمكن أن تثبت بالقرائن خلافًا لمذهب جمهور الفقهاء^(١)، ويدل على ذلك ما استدل به من أدلة ذكرتها في أدلة القائلين بمشروعية الحكم بالقرائن^(٢)،

(١) جمهور الفقهاء على أن القصاص والحدود لا تثبت بالقرائن، لكن يرى ابن القيم أن القصاص والحدود والتعزيرات كلها تثبت بالقرائن. انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد ص ١٤٨؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٥٢٧؛ الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفايز، ص ٢٧٠، طرائق الحكم، الزهراني، ص ٣٤١، القضاء بالقرائن، البار، ص ٢٠٠، وقال الدكتور زيد القرون في رسالته: القرائن المادية المعاصرة، ص ٩٠ في مسألة الحكم بالقرائن في القصاص: «لم أجد هذا صريحًا عند ابن القيم، بل ظاهر كلامه أنه يرى رأي الجمهور في اعتبار القرائن لتوجيه أيمان القسامة». وهذا الرأي من فضيلة الدكتور زيد يخالف ما نقلته هنا عن ابن القيم، وما قرره أصحاب المصادر المتقدمة وغيرهم. وانظر ما يقضى فيه بالقرائن عند الفقهاء في: البحر الرائق، ٧/ ٢٠٥؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٩؛ مغني المحتاج، ٤/ ١٩٠؛ المغني، ١٠/ ١٩٣.

(٢) انظرها بنص كلامه أيضًا في: الطرق الحكمية، ص ٢٣.



ومن نصوصه في ذلك قوله :

«ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه، نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشطح في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله، ولا سيما إذا عرف بعداوته...»^(١).

وقال أيضاً :

«اللَّوْثُ فِي الْقِسَامَةِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْإِسْتِشْهَادِ، فَإِنَّهُ اعْتِمَادٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأُمَارَاتِ، الْمَغْلَبَةُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمُدْعَى، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ حَقَّ الْقَصَاصِ، أَوِ الدِّيَةِ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ، وَلَمْ يَشْهَدْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدِّمَاءِ الْمَبْنِيِّ أَمْرَهَا عَلَى الْحِظْرِ وَالْإِحْتِيَاظِ، فَكَيْفَ بغيرها»^(٢).

وأما التعزير بناء على القرينة: فقد استدل له أيضاً، ومثل له بأمثلة كثيرة، منها: قوله بعد ذكر بعض الأدلة من السنة:

«ففي هذه السنة الصحيحة: الاعتماد على شواهد الحال،

(١) الطرق الحكيمة، ص ١١ - ١٢.

(٢) الطرق الحكيمة، ص ٢٣ الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط...»^(١) وذكر بعدها عددًا من الأمثلة.

وإذا جاز إقامة القصاص والحدود بناء على القرائن، فجوازها في التعزير من باب أولى.
وقال أيضًا:

«حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم، وحلفه، وخلي سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية»^(٢).

وبهذه النصوص والتقريرات التي أوردتها عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يتضح مذهبه، ورأيه، وتتضح حجته وبراهينه، وأمثلته وشواهدة، والله الموفق.

❏ رأي ابن القيم في الاحتجاج بالفراصة:

ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين أمرين بينهما نوع تشابه ألا وهما: (القرائن) و(الفراصة)، ومن أوجه التفريق بينهما عند من يرى ذلك من الفقهاء^(٣):

(١) الطرق الحكمية، ص ١٧.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٣٢ - (٣) انظر: القرائن، السدنان، ص ١٥.



١ - أن القرينة هي: كل علامة أو أمانة تصحب أمراً فتدل على الحق أو بعضه كما تقدم.

أما الفراسة فهي: ما يقع في القلب من غير حجة ظاهرة^(١).

٢ - أن القرينة أمر ظاهر يمكن إدراكه بإحدى الحواس، أما الفراسة فهي شيء معنوي، ينقدح في النفس، لا يدركه أكثر الناس.

وبناء عليه: ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز التعويل على الفراسة، ولا بناء الأحكام عليها، بخلاف القرينة، وممن ذهب إلى المنع من الحكم بالفراسة: أبو بكر بن العربي وابن فرحون وغيرهما.

قال ابن فرحون:

«الحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين، وذلك فسق، وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أجازت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة»^(٢).

وممن فرق بين الحكم بالأمارات والحكم بالفراسة الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمته الله^(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٠. وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٣/ ١١٩.

(٢) تبصرة الحكام، ٢/ ١١٥ ونحوه في: معين الحكام، ص ١٦٨.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٤٤ ألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

لكن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى أن الفراسة إذا كانت صادقة، فهي كالآمارات والقرائن، حيث يقول:

«فالشارع لم يلغ القرائن والآمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره، وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وقول أبي الوفاء بن عقيل: «ليس هذا فراسة» فيقال: ولا محذور في تسميته فراسة، فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥) [الحجر]، وهم المتفرسون الآخذون بالسما وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَلَفَهُهُم بِسَمِهِمْ﴾ [محمد: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْقُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَمِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وفي جامع الترمذي موقوفاً: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله. ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥) [الحجر]» (١) (٢).

(١) رواه الترمذي في سننه، حديث رقم ٣١٢٧، وقال: حديث غريب، ورواه الطبراني في الأوسط، حديث رقم ٧٨٤٣؛ وقال في مجمع الزوائد، حديث رقم ١٧٩٤٠: «رواه الطبراني وإسناده حسن»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ١/٣٨٧.

(٢) الطرق الحكيمة، ص ٢٧، وانظر: ص ٦٣ شبكة الألوكة - قسم الكتب



ويقول أيضًا في موضع آخر:

«ولم يزل هذا من الحكام والولاة يستخرجون من الحقوق بالفراصة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا»^(١).

ثم أورد ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الأخبار الكثيرة في فراصة كثير من الخلفاء والقضاة دالة على عملهم بالفراصة واحتجاجهم بها^(٢).

ويبدو أن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يحتج بالفراصة إذا كانت في معنى القرينة، وهي العلامة والأمارة على الشيء، وقد قال رَحِمَهُ اللهُ:

«البينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة، متقاربة في المعنى»^(٣).

ولا شك أن الفراصة تشتمل على بعض هذه المعاني.

والظاهر أنه يريد بالفراصة: الفطنة والدهاء، ودقة النظر، وحسن التدبير، الذي يقود صاحبه للوصول لمراده بإذن الله، من إظهار الحق، ونصرة المظلوم، وربما سماها ابن القيم حيلاً مباحة، وهي التي يتخلص بها الإنسان من ظلم غيره^(٤)، وليس

(١) الطرق الحكمية، ص ٦٥.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٦٥ - ١٦٦.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٦.

(٤) الطرق الحكمية، ص ٩٠. شبكة الألوكة - قسم الكتب



مقصوده بناء الحكم على مجرد ما ينقذ في النفس، دون أن يظهر في الواقع المحسوس ما يؤكد، بل ما يفهم من كلامه: أن هذا وأمثاله لا يحل، فقد ذهب رَحِمَهُ اللهُ إِلَيْهِ أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وهو أمر متيقن، ومنع منه، دفعاً للتهمة عن الحاكم، وصيانة للحقوق واحتياطاً لها^(١).

فكيف يُسوَّغ الحكم بمعنى ينقذ في نفس الحاكم، وليس في الشواهد ما يدل عليه !!! هذا بعيد ولا شك.

ولعل في الأخبار والشواهد التي ذكرها ما يدل على أنه أراد هذا المعنى، ومن ذلك قوله:

«ومن أنواع الفراسة: ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جداً من تعريض بقول أو فعل.

فمن ذلك: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قال رجل: يا رسول الله، إن لي جاراً يؤذيني، قال: انطلق، فأخرج متاعك إلى الطريق. فانطلق، فأخرج متاعه، فاجتمع الناس إليه، فقالوا: ما شأنك؟ فقال: إن لي جاراً يؤذيني، فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخرج، فبلغه ذلك، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك، والله لا أؤذك أبداً»^(٢).

(١) الطرق الحكمية، ص ٥١٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم ١٢٤؛ والحاكم في = شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومنها: فراسة حذيفة بن اليمان، وقد بعثه رسول الله ﷺ عيناً على المشركين، فجلس بينهم، فقال أبو سفيان: لينظر كل منكم جليسه، فبادر حذيفة، وقال لجليسه: من أنت؟ فقال: فلان بن فلان^(١).

ومن ذلك فراسة الحسن بن علي رضي الله عنهما لما جيء إليه بابن ملجم قال له: أريد أسأرك بكلمة، فأبى الحسن، وقال: تريد أن تعض أذني، فقال ابن ملجم: والله لو أمكنني منها، لأخذتها من صماخها^(٢).

هذا ما ظهر لي من رأيه في الفراسة، وهو أمر ولا شك مهم للقاضي، فكثيراً ما كانت الفراسة قائمة للدهاء من القضاة للتوصل للحكم، ومعرفة الصادق من الكاذب، فهي تقوده لتحصيل علامة تدل على مواطن الحق، ومواطن الباطل، وكأنها رأيه

= المستدرك، حديث رقم ٧٣٠٢، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١/ ٧١: «حسن صحيح». ولم أجده في مسند الإمام أحمد.

(١) رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ٢٣٣٣٤، وقال المحقق (طبعة الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله»؛ والحديث أصله في صحيح مسلم، حديث رقم ٣٣٤٣، ورواه البزار في مسنده، حديث رقم ٢٩١٦.

(٢) الطرق الحكيمة، ص ٩١، الألوكة ١ - قسم الكتب



ترفع في مكان الحكم، فإذا جاءها الحاكم وجدها كالشمس وضوحًا وظهورًا إن أصابت فراسته، وإن أخطأ رجع عن عزمه، وتوقف في حكمه، ووجب عليه الحكم بالظاهر، وبالله التوفيق.





المبحث الثالث

أقسام القرائن، وشروط العمل بها

* وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها.

المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن.







المطلب الأول



أقسام القرائن باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها الذي أخذت منه إلى قسمين هما^(١):

١ - القرائن النصية:

وهي القرائن التي نص الشرع على اعتبارها، فتكون حجة يعمل بها، وتكون بينة كافية للقضاء بها.

ومن هذه القرائن:

ما ذكره الله ﷻ في كتابه في قصة يوسف عليه السلام، وشهادة الشاهد على أن مكان شق الثوب، يدل على الصادق من الكاذب، فهي قرينة دل القرآن على اعتبارها، فتكون قرينة نصية^(٢).

ومنها: أن الأسرى من بني قريظة، كانوا يدعون عدم البلوغ،

(١) انظر: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٤؛ القرائن ودورها في الإثبات، السدلان، ص ١٩، القرائن المادية المعاصرة، القرون، ص ٤٤. وانظر: تبصرة الحكام، ١٠٦/٢.

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ص ١٠٦ - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ايه قيم الجوزية

فكان الصحابة يكشفون عن مؤثرهم، بأمر رسول الله ﷺ، فيعرفون بوجود الشعر في القبل، البالغ من غيره، فكان الإنبات علامة على البلوغ^(١).

ومنها: اعتبار النبي ﷺ الصمت من البكر، إذا عرض عليها النكاح، قرينة على رضاها، وقبولها بالخاطب.

ومنها: العمل بقول القافة في إثبات النسب اعتماداً على الشبه^(٢).

ومنها: أن النبي ﷺ أمر الملتقط أن يدفع اللقطة إلى واصفها، وجعل الوصف قائماً مقام البينة، بل ربما يكون وصفه أصدق من البينة^(٣).

٢ - القرائن المستنبطة:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء اجتهاداً، وجاء اعتبارها عند أهل المذاهب الفقهية، وبنوا الأحكام عليها في كتب المذهب.

ومنها: القرائن التي استنبطها القضاة، وجرى الحكم بها عندهم، وصاروا يجرون أحكامهم القضائية عليها، ويقررون

(١) الطرق الحكمية، ص ١٩.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٢.

(٣) الطرق الحكمية، ص ١٩ وانظر: المغني ٣٠٩/٨.



العمل بها.

فمن هذه القرائن المستنبطة: أكل طعام المضيف الذي قدمه للمضيف، ولو لم يبح أكله لفظاً.

ومنها: قبول هدية الجار التي وصلت من ولده الصبي^(١).

ومنها: سقوط حق الشفعة، إذا كان الشفيع قد بارك لشريكه ببيع، وسكت عن حقه في الشفعة، ونحو ذلك.

وهذه القرائن المستنبطة تختلف من حيث اعتبارها، وقوتها، اختلافًا كبيرًا، وتباين تباينًا ظاهرًا، بحسب فقه القاضي واجتهاده، وفطنته، وفراسته، وحسن سياسته وتدبيره، والموفق من وفقه الله.



المطلب الثاني

أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

تنقسم القرائن باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أقسام، هي ^(١):

١ - القرائن القطعية :

وهي القرائن التي تدل دلالة قطعية على واقع الأمر وحقيقته، ويعرف الحاكم من خلالها، الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل.

وهذه القرينة عند ابن القيم يتعين العمل بها، فهي قطعية نهائية كافية، لا يجوز إغفالها، أو ترك ما دلت عليه، وهي عنده مقدمة على سائر البينات؛ لأن ظهورها في الدلالة على الحق يجعلها مستغنية بنفسها، ومقدمة على غيرها لو عارضها، ويسمونها ابن القيم: «القرينة الظاهرة» ^(٢).

وقد ضرب رحمته الله أمثلة على ذلك، تقدم ذكر جملة منها في

(١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢/٩١٩؛ وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٩٣؛ القرائن، السدلان، ص ٢٣، القرائن المادية المعاصرة، القرون، ص ٤٩.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٨ الألوكة - قسم الكتب



أدلة مشروعية الحكم بالقرائن^(١)، ومنها أيضًا ما ذكره بقوله: «كلهم - يعني الفقهاء - يقول بجواز وطء الرجل المرأة، إذا أهديت إليه ليلة الزفاف، وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال... اعتمادًا على القرينة الظاهرة القوية، فنزلوا هذه القرينة منزلة الشهادة... ومن ذلك: أن الناس قديمًا وحديثًا، ما زالوا يعتمدون على قول الصبيان، المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم فيقبلون أقوالهم... ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك اكتفاء بالقرائن الظاهرة... ومن ذلك: أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكئ على وسادة... من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد ذلك تصرفًا في ملكه بغير إذنه»^(٢).

٢ - القرائن الظنية (المحتملة):

وهي القرائن التي تدل على الحق دلالة ظنية، وهي راجحة على غيرها، لكن من غير قطع بصحة ما تدل عليه. وهذه القرائن لا يمكن للحاكم إغفالها ولا التقليل من شأنها،

(١) تقدم في أدلة المشروعية في المبحث الثاني. وانظر: الطرق الحكيمة، ص ٨، ص ٩، ص ١١، ص ١٢، ص ١٣، ص ١٩.

(٢) الطرق الحكيمة ص ٤٨، وما بعدها، وذكر فيها أمثلة أخرى، وقال في حكم الأكل من الطعام المقدم للضيف من مضيفه (ص ٥٢) بأنه جائز «اعتبارًا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع». وانظر هذه الأمثلة في:



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

بل ينبغي أن يعنى بها، وربما تعين العمل بما دلت عليه أحياناً .
وقد حذر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ من إغفال هذه القرائن، وحذر أيضاً
من المغالاة في التعويل عليها، وبين أن الشريعة جاءت لتحقيق
العدل بأي طريق سائغ، ومن تلك الطرق هذه العلامات، حيث
يقول:

«فإن [الله] أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم
يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمانة وعلامة شاهدة بالحق،
بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم
أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه، فيرد، فحكمه دائر مع الحق،
والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل
صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء، في أمور ظنوها علامات
وأمارات، أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة
وعلامات ظاهرة، ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام»^(١).

وهذا النوع من القرائن تارة يقوى، فيعطى حكم القرائن
القطعية، بحيث يتعين العمل بها، وتارة يضعف فلا يصح التعويل
عليه، ولا العمل بموجبه، وإنما يحمل الحاكم على مزيد من
التثبت، وتارة يكون بين الحالين، فيحتاج معه الحاكم إلى ما
يعضده من أمور أخرى.

(١) الطرق الحكمية، ص ٢٧٤. شبكة الألوكة - قسم الكتب



يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها وما ينبغي على الحاكم عمله تجاهها:

«هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال... والمعول في ذلك على القرائن:

فإن قويت: حكم بموجبها.

وإن ضعفت: لم يلتفت إليها.

وإن توسطت: طلب الاستظهار، وسلك طريق الاحتياط، وبالله التوفيق»^(١).

وهذا النص من ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ يظهر بجلاء تقسيمه للقرائن إلى ثلاثة أقسام، ولكل واحد منهما حكمه كما تقدم.

وقد ضرب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مثلاً على هذا النوع المحتمل من القرائن، وهو ما يوجد في بعض البيوت، أو كتب العلم، من كتابات تدل على أنها وقف، فهل يحكم الحاكم بذلك، بناء على هذه الكتابات والعلامات، أم لا؟

يجيب ابن القيم على ذلك فيقول:

«الأولى: أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم، ولا تستند إلى مجرد التبديل، فذكر سبب الملك واستمراره، فإنها تقدم على



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

هذه الأمارات. وأما إن عارضها مجرد اليد، لم يلتفت إليها، فإن هذه الأمارات، بمنزلة البينة، والشاهد، واليد ترفع بذلك».

فأنت ترى أن ابن القيم يعول على هذه القرائن، ما لم يعارضها ما هو أقوى منها، من البيئات الدالة على حقيقة الأمر، وأما إن عارضها ما هو أضعف منها، من التمسك بالأصل، فإنه لا يعول عليها؛ لأن الناقل عن الأصل مقدم، والتمسك به إنما معه الاستصحاب وهو يدفع بأدنى دليل، والله الموفق.

ومن أمثلته أيضًا: أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين والصانعين لمتاع البيت، أو الدكان، أن القول قول من يدل الحال على صدقه.

ثم قال: «والصحيح في هذه المسألة: أنه لا عبرة باليد الحسية، بل وجودها كعدمها»^(١).
ومنها أيضًا:

قوله رحمته الله في مسألة دعوى المرأة على زوجها، أنه لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان:

«قول أهل المدينة، وهو الصواب: أنه لا يقبل قول المرأة... لتكذيب القرائن الظاهرة لها، وقولهم (يعني أهل المدينة) هو الحق الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، والعلم الحاصل



بإنفاق الزوج، وكسوته، في الزمن الماضي، اعتماداً على
الأمارات الظاهرة، أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل،
وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة.

فكيف يقدم هذا الظن الضعيف، على ذلك العلم، الذي
يكاد، بل يبلغ القطع. فإن هذه الزوجة لم يكن ينزل عليها رزقها
من السماء... فكيف يقال: القول قولها!! ويقدم ظن الاستصحاب
على هذا العلم اليقيني».

فابن القيم رحمته الله جعل القرينة في هذه المسألة كالقرينة
القطعية لقوة دلالتها، وضعف ما يعارضها، فأوجب العمل بها،
وترك ما يعارضها لضعفه.

وقال أيضاً في موطن آخر:

«يجب العمل قطعاً بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها
أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد»^(١).

٣ - القرائن الضعيفة (الملفأة):

وهي القرائن التي تدل على أمر ما دلالة ضعيفة، يعارضها ما
هو أقوى منها، وهذه القرينة لا يصح التعويل عليها، ولا العمل
بها، بل إن العمل بها يعد ظلماً وتعدياً على المحكوم عليه، لكن
فائدتها: أنه تحمل الحاكم على مزيد من الاحتياط، والتثبت،



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

فقد تقوى هذه القرينة بغيرها، وقد لا يجد ما يعضدها، فيبطل العمل بها.

ومثال ذلك: القرائن الضعيفة التي تعارض الحجج الثابتة شرعاً كالشاهدين ونحوه، ومثالها ما تقدم من وضع اليد على الشيء، فإنه قرينة على ملك الإنسان له، لكنها قرينة ضعيفة، إذا عارضها ما هو أقوى منها كما تقدم.

ولا تظن أن التمييز بين هذه القرائن بهذه الأوصاف الثلاث أمر ميسور، بل هو في أحيان كثيرة شاق وعسير؛ لكون القوة والضعف أمر نسبي، وعلى الحاكم الاجتهاد في المسألة، وبذل الوسع في تقدير ذلك، فإن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والله الموفق.



المطلب الثالث

شروط العمل بالقرائن

يمكن القول إن العمل بالقرينة لا بد له من توفر شروط، أجملها فيما يلي^(١):

أولاً: أن تكون القرينة قطعية أو ظنية راجحة كما تقدم، فإن كانت ضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمفردها، ولا الحكم بمقتضاها، وكذا لو كانت ظنية يعارضها ما هو أقوى منها، فلا يصح التعويل عليها.

ثانياً: التحقق من صحة القرينة، وسلامة مقدماتها ونتائجها، ليتم العمل بدلالاتها ومقتضاها، فكثير من القرائن المعاصرة كالتحليل المخبرية، أو الصور الفوتوغرافية، أو الأفلام ونحوها، لا بد من التحقق من صحة هذه المواد، وسلامة الإجراءات المفترضة فيها، قبل بناء الحكم عليها، وينبغي للحاكم أن يحتاط في هذا الأمر، فإن صحت عنده الإجراءات، وكانت دلالة القرينة قوية، فيتعين عليها حينها الحكم بمقتضاها.

(١) انظر أيضاً: وسائل الإثبات، الزحيلي، ص ٤٨٩؛ القرائن، السدلان،



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

ثالثاً: أن لا يفضي بالعمل بالقرائن إلى إبطال أحكام شرعية ثابتة، وأصول مقررة، إذ ليس كل علامة ظاهرة أو قطعية يصح التعويل عليها، ومن ذلك: عدم التعويل على التحاليل المخبرية في نفي نسب ثابت بطريق شرعي، أو إبطال اللعان لوجود التحليل بالحمض النووي، أو الحكم بوفاة الإنسان، لموت جذع الدماغ، والمسماة الوفاة الدماغية، ونحو ذلك من العلامات.

رابعاً: ضرورة تثبت الحاكم، واحتياطه، قبل الحكم بتلك العلامات، وإن كانت ظاهرة أو قطعية، فقد يكون في خفي الأمر ما يعارضها، أو ما يكون عذراً يمنع من إقامة العقوبة، أو تقرير الحكم، أو نحو ذلك.

وقد ذكر ابن القيم رحمته الله مثلاً يمكن التطبيق عليه في ذلك، وهو:

أن من رأى قتيلاً يتشحط في دمه، وآخر قائم على رأسه بالسكين فإنه سيحكم بأن حامل السكين هو القاتل، ولا سيما إذا عرف بعداوته ^(١).

فهذه قرينة قطعية عرفنا بها القاتل.

لكن ذكر ابن القيم رحمته الله في نفس المسألة خبراً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيه بقتل الشخص لوجود هذه العلامة



الظاهرة، مع الإقرار، ثم قبل قتله تبين الأمر على خلاف ما دلت عليه القرينة، فكان العمل بها لا يصح، وقد ساق ابن القيم الخبر، فقال:

«ومن قضايا علي عليه السلام: انه أتى برجل وجد في خربة، بيده سكين، متلطح بدم، وبين يديه قتيل، يتشحط في دمه، فسأله، فقال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به، فاقتلوه. فلما ذهبوا به، أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته، فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت إنك قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع، وقد وقف العسس على الرجل، يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله، فقال علي: بئس ما صنعت، فكيف كان حديثك...»^(١).
ثم ساق باقي الخبر.

ومحل الشاهد: أن هذه القرائن والعلامات، وإن كانت قطعية، فينبغي للحاكم أن يحتاط لها كما يحتاط لغيرها من البيانات، فإن شهادة الشهود لا تقبل إلا بعد التحقق من عدالتهم،



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

والإقرار لا يقبل إلا بعد التحقق من عدم الإكراه، ونحو ذلك .
هذا ما ظهر لي من شروط ينبغي مراعاتها عند الحكم
بالقرائن، وبالله التوفيق .



❦ الخاتمة ❦

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على رسوله المصطفى.

وبعد:

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١ - إمامة ابن القيم رحمته الله في الدين، وعظيم فقهه، واجتهاده، وفي كتابه «الطرق الحكيمة» وكلامه على القرائن أكبر شاهد على ذلك.

٢ - القيمة العلمية الكبيرة لكتاب «الطرق الحكيمة» للإمام ابن القيم، والذي يعد كتابه هذا أهم ما كتب في موضوع القرائن، ولم يسبق لمثله رحمته الله.

٣ - أن القرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة، وهي مؤنث القرين، وهو المصاحب الملازم.

٤ - يفهم من كلام الفقهاء أن القرينة عندهم معناها: العلامة أو الأمانة التي تصحب أمراً، فتدل على الحق أو بعضه.

٥ - يرى ابن القيم رحمته الله أن القرينة نوع من أنواع البيّنات؛ لأنها تظهر الحق وتبينه.

٦ - ذهب ابن القيم رحمته الله إلى الاحتجاج بالقرائن، وبناء شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن القيم الجوزية

الأحكام عليها، وإقامة القصاص والحدود والتعزيرات؛ عملاً بمقتضاها.

٧- يرى ابن القيم أن القرائن منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو متوسط الدلالة، ومنها ما هو ضعيف الدلالة، ولكل واحد منها حكمه.

٨- ذهب ابن القيم إلى أن القضاء بالقرائن متعين، إذا كانت القرائن قطعية، أو ظاهرة لا يعارضها ما هو أقوى منها، وأما القرائن الضعيفة فلا يصح التعويل عليها بمجرد ما؛ لضعفها، واحتمال الخطأ الكبير فيها.

٩- يشترط في القضاء بالقرائن شروطاً عدة، منها: أن تكون القرينة قطعية أو راجحة، وأن لا تخالف الأحكام والأصول الشرعية، وأن يتم التحقق من صحتها وسلامة مقدماتها ونتائجها. هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وبها تم البحث بتوفيق الله، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد، الرياض: دار العاصمة.
- ٢- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن محمد الفايز، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، علق عليه: خالد عبداللطيف السبع. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٤- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٥- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
- ٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
- ٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

- ٨- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي.
دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم
بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر
بن مسعود الكاساني الحنفي، باكستان: المكتبة الحبيبية.
- ١١- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.
عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، الطبعة
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن
علي الشوكاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٨ م.
- ١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،
إبراهيم بن فرحون المالكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن
علي الزيلعي الحنفي. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة
الأولى، ١٣١٣ هـ.



- ١٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م.
- ١٩- حاشية رد المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، صححه: د. سالم الكرنكوي الألماني. بيروت: دار الجيل.
- ٢١- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٢٢- رسالة القضاء لأmir المؤمنين عمر بن الخطاب، أحمد سحنون، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٢٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار صادر، ١٣٥٢ هـ.

٢٥- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني. بيروت: دار المعرفة.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. بيروت: دار الفكر.

٢٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤- ١٩٩٣ م.

٢٨- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط ١، ١٤٢١ هـ.
شبكة الألوكة - قسم الكتب



٢٩ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣٠ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (مطبوع ضمن كتاب الكتب الستة).

٣١ - صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢ - ضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني.

٣٣ - طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، د/ سعيد بن درويش الزهراني، جدة: مكتبة الصحابة، ط ٢، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة. شبكة الألوكة - قسم الكتب



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بيروت: دار الكتب العلمية، نشر: مكتبة دار الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٦- الفروق، شهاب الدين أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. بيروت: عالم الكتب (مطبوع مع تهذيب الفروق).

٣٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٨- القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله آل قرون، رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ.

٣٩- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن غانم السدلان ط ١، عام ١٤١٦هـ.

٤٠- القضاء بالقرائن، عبد الله بن علي البار، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة أم القرى حالياً)، عام ١٣٩٨هـ.

٤١- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبد الله بن سليمان العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراة، عام ١٤٢٧هـ.



٤٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٣ - مجلة الأحكام العدلية أحمد بن عبدالله القاري، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، و د. محمد إبراهيم علي. جده: مطبوعات تهامة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.

٤٤ - مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٦٧ م.

٤٥ - مجمل اللغة، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد طعمة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٦ - المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي. القاهرة: مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

٤٧ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٨ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق:

دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ م - ١٩٦٨ م.
شبكة الألوكة - قسم الكتب



٤٩ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.

٥٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥١ - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار.

٥٢ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة: دار الحرمين ١٤١٥هـ.

٥٣ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. بيروت: مكتبة المشني، دار إحياء التراث العربي.

٥٤ - المعجم المختص بالمحدثين، محمد الذهبي.

٥٥ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون. استانبول: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٥٦ - معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٧ - معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي. دار الفكر، نشر: شركة نور الثقافة الإسلامية.

٥٨ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن شبكة الألوكة - قسم الكتب



التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٠ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.

٦١ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: دار صادر.

٦٣ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.



القضاء بالقرائن عند ابن قيم الجوزية

٦٤- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي.
بيروت: دار الأندلس، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٦٥- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد
مصطفى الزحيلي. دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ
- ١٩٨٢م.



❖ فهرس الموضوعات ❖

المقدّمة ٥

❖ التمهيد: في التعريف بالإمام ابن القيم وكتابه ❖

الطرق الحكمية

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن القيم ١٣

اسمه ونسبه ومولده: ١٤

طلبه للعلم وأعماله: ١٤

عبادته: ١٧

مصنفاته: ١٧

وفاته: ١٩

ثناء العلماء عليه: ١٩

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «الطرق الحكمية» ٢٢

❖ المبحث الأول: مفهوم «القرينة» ❖

المطلب الأول: مفهوم «القرينة» لغةً واصطلاحًا ٣١

القرينة لغة: ٣١

القرينة اصطلاحًا: ٣١

المطلب الثاني: مفهوم «القرينة» عند الإمام ابن القيم ٣٤

❖ المبحث الثاني: حكم القضاء بالقرائن ❖

المطلب الأول: مدى مشروعية القضاء بالقرائن ٣٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب



- المطلب الثاني: رأي ابن القيم في القضاء بالقرائن ٥٥
- رأي ابن القيم في الاحتجاج بالفراصة: ٦٠
- ❖ المبحث الثالث: أقسام القرائن وشروط العمل بها ❖
- المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها ٦٩
- ١ - القرائن النصية: ٦٩
- ٢ - القرائن المستنبطة: ٧٠
- المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالاتها ٧٢
- ١ - القرائن القطعية: ٧٢
- ٢ - القرائن الظنية (المحتملة): ٧٣
- ٣ - القرائن الضعيفة (الملغاة): ٧٧
- المطلب الثالث: شروط العمل بالقرائن ٧٩
- الخاتمة ٨٣
- فهرس المصادر والمراجع ٨٥
- فهرس الموضوعات ٩٥



رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٩٨١

ردمك: ٧ - ٨٢ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ١٩٧٨

شبكة الألوكة - قسم

دار ابن الجوزي 8428146



136171

هذا الكتاب منشور في

